الأمم المتحدة
S/RES/2161 (2014)
مجلس الأمن
Distr.: General
17 June 2014

القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٩٨، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٦٣ (٢٠٠١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، و ١٩٨٨ (٢٠١١)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، وإلى بيانات رئيس المجلس في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه؛ وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر مَن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

14-55595 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى البيانين الرئاسيين الصادرين عن مجلس الأمن وهما (S/PRST/2013/1) في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، و (S/PRST/2013/5) بشأن السلام في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما يشمل القوانين الدولية السارية وهي قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يشير إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤) وإلى نشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ”مذكرة الجزائر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها“، وإذ يدين بشدة حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية لأي غرض، بما في ذلك بقصد جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الساري، وإذ يطلب من جميع الدول أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان، وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول بشكل وثيق خلال حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول قائم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يذكِّر جميع الدول بأنه يقع على كاهلها التزام بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة ١ فيما يختص بجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بغض النظر عن جنسية أو مكان إقامة أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد القائمة المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (''قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة'') واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة عليها حاليا، وتقديم طلبات لرفع أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد هوية من ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات آخرين لإدراج أسمائهم على القائمة،

وإذ يذكِّر اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (''اللجنة'') بأن ترفع من القائمة، على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة، أسماء من لم يعد تسري عليه معايير الإدراج المحددة في هذا القرار من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يسلِّم بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، وإذ يرحب بالتحسينات التي أُدخلت على إجراءات اللجنة والارتقاء بنوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات،

وإذ يرحب بإنشاء مكتب أمين المظالم عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وبتعزيز ولاية أمين المظالم في القرارين ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، وإذ يلاحظ الإسهام الجوهري الذي يقدمه مكتب أمين المظالم في توفير قدر إضافي من النزاهة والشفافية، وإذ يشير إلى التزام مجلس الأمن الراسخ بكفالة تمكين مكتب أمين المظالم من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية وفقا للولاية المسندة إليه،

وإذ يرحب بتقارير أمين المظالم نصف السنوية الموجهة إلى مجلس الأمن، بما فيها التقارير المقدمة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يرحب بقيام الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بإجراء الاستعراض الرابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288)، المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بهدف كفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وبتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ عن الأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجية (A/68/841)،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجاليْ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ويشجع على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلّم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، وبوسائل منها إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأهمية مواصلة التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ يسلّم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية لصالحهم، وإذ يهيب بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تعمل، حسب الاقتضاء، على منع ومعارضة المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لإساءة استغلال مركز تلك المنظمات، ويذكّر في الوقت نفسه بأهمية الاحترام التام لحقوق الأفراد في التعبير وفي تكوين الجمعيات في المجتمع المدني، وحرية الدين والمعتقد، وإذ يلاحظ التوصية والوثائق التوجيهية التي أصدرتها في هذا الصدد فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،

وإذ يشير إلى ما قرره بأن تعمل الدول على وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعوته الدول إلى أن تجد الوسائل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والإسراع بوتيرة تبادل تلك المعلومات، وأن تعمل على تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدافع المجندين على الصعيد الدولي صوب الانضمام إلى تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به، وإزاء ضخامة تلك الظاهرة، وإذ يكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بوقف حركة الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الساري، من خلال عدة وسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة، وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف وقف حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها، ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين والتمويل الذي يساند أولئك الإرهابيين،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة، وسائر المرتبطين به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يلاحظ أن بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممّن يسري عليهم معايير الإدراج على القائمة المحددة في الفقرة ٢ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، وغيره من قرارات الجزاءات الصادرة في هذا الصدد، قد يسري عليهم أيضا، في بعض الحالات، معايير الإدراج على القائمة المحددة في الفقرة ٢ من القرار الحالي،

وإذ يلاحظ ما تقوم به الأمانة العامة من جهود سعيا إلى توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة بغية تيسير تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات، وإذ يشجع الأمانة العامة على أن تواصل، حسب الاقتضاء وبمساعدة من فريق الرصد، عملها الرامي إلى تطبيق نموذج البيانات الذي اعتمدته لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والفقرتين ١ و ٤ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

تجميد الأصول

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

حظر السفر

(ب) منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم الخروج منها، وألا تسري هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما، أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، وجود أسباب تبرر ذلك الدخول أو العبور؛

حظر توريد الأسلحة

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها إلى خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

معايير الإدراج على القائمة

٢ - يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ''ارتباط'' فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم القاعدة تشمل القيام بما يلي لصالح تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة عنه:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة تلك الجهات، أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إليها؛

(ج) التجنيد أو أي شكل آخر من أشكال التصرفات أو الأنشطة لحسابها؛

٣ - يشير إلى أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تضم، على سبيل المثال لا الحصر، استعمال العائدات المتأتية من الجريمة، بما يشمل القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها؛

٤ - يؤكد أن الإدراج على القائمة يسري على أي فرد، أو جماعة، أو مؤسسة، أو كيان يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكية أو تصرف الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، أو يدعم بوسائل أخرى تلك الجهات، بما فيها تلك المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٥ - يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة، وغيره من المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على ذلك التنظيم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات؛

٦ - يؤكد أيضا أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تسري أيضا على الأموال، والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي قد تتاح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد المدرجين على القائمة أو لصالحهم فيما يتصل بسفرهم، بما في ذلك ما يتم تحمله من تكاليف فيما يختص بالنقل والتحميل، وأن تلك الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر لا يجوز توفيرها إلا وفقا لإجراءات الإعفاء المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، حسب الصيغة المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرتين ٩ و ٦١ أدناه؛

٧ - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تسري أيضا على مدفوعات الفدية إلى المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو من يدفعها؛

٨ - يؤكد من جديد أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة، عملا بأحكام الفقرة ١ أعلاه، أي مدفوعات مقدمة لصالح المدرج أسماؤهم على القائمة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويؤكد أن الإعفاءات من حظر السفر يتعين تقديمها من الدول الأعضاء، أو الأفراد، أو أمين المظالم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لدى سفر الأفراد المدرجين على القائمة لأغراض أداء شعائر دينية، ويشير إلى أن آلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها تلقي طلبات الاستثناء المقدمة من، أو باسم، المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو أصحاب الحقوق في تركاتهم، لتنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٦٢ أدناه؛

تنفيذ التدابير

١٠ - يكرر تأكيد أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا كاملا؛ ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ولا سيما التوصية ٦ المتعلقة بالجزاءات المالية المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين؛

١١ - يحث بقوة الدول الأعضاء على أن تطبق عناصر المذكرة التفسيرية للتوصية ٦ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وأن تراعي، في جملة أمور، ما يتصل بذلك من ممارسات فضلى من أجل فعالية تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين، ويحيط علما بضرورة وجود سلطات وإجراءات قانونية ملائمة بهدف تطبيق وإنفاذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف التي لا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية، وتطبيق معيار إثبات يستند إلى دليل ''المسوغات المعقولة'' أو ''الأساس المعقول''، وكذلك ضرورة وجود قدرة على جمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من كافة المصادر المعنية؛

١٢ - يطلب إلى الدول أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد والكيانات المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، حسب المطلوب في الفقرة ١ (أ)، ومع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الصدد عن فرقة العمل المالية المعنية بغسل الأموال، والمعايير الدولية الموضوعة لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية، والنظم البديلة/غير الرسمية

المستعملة في تحويل الأموال، والحركة العينية للعملات عبر الحدود، والعمل في الوقت ذاته على تخفيف الأثر الناشئ في الأنشطة المشروعة من خلال هذه الوسائل؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء على تعزيز الوعي بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى الوكالات المحلية المعنية، والقطاع الخاص، وعموم الجمهور لضمان فعالية تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١؛ ويشجع الدول الأعضاء على حث إداراتها المعنية بتسجيل الشركات والممتلكات، وغيرها من أنواع التسجيل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص، على القيام بانتظام بفحص قواعد بياناتها المتوافرة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تتضمن معلومات عن الملكية القانونية و/أو ملكية الانتفاع، للتأكد من عدم احتوائها أسماء مدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

١٤ - يقرر أن تقوم الدول الأعضاء، سعيا إلى منع تنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من الحصول على جميع أنواع المتفجرات، سواء كانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي قد تُستخدَم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العناصر الكيميائية، أو أسلاك التفجير، أو السموم، أو مناولةِ هذه المواد كلها أو تخزينها أو استخدامِها أو السعيِ إلى الحصول عليها، باتخاذ التدابير المناسبة بهدف تشجيع توخي الحذر من جانب مواطنيها، والأشخاص الخاضعين لولايتها، والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها، بما يشمل إصدار الممارسات الجيدة في هذا الصدد؛ ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإنشاء الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

١٥ - يشجع قيام الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال بعثاتها الدائمة، والمنظمات الدولية المعنية بعقد اجتماع مع اللجنة لإجراء مناقشة متعمقة بشأن أي من المسائل المتصلة بذلك؛

١٦ - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، في أسرع وقت ممكن، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات الداخلية، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

١٧ - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة، لدى اكتشاف استخدام طرف مدرج على القائمة هوية مزيفة، لأغراض منها الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

١٨ - يشجع الدول الأعضاء التي تصدر وثائق سفر للأفراد المدرجين على القائمة على أن تشير، حسب الاقتضاء، إلى خضوع حاملها للحظر المفروض على السفر، وإلى إجراءات الاستثناء المقترنة به؛

١٩ - يشجع الدول الأعضاء على الرجوع إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة عند النظر في طلبات منح تأشيرة السفر، وذلك بغرض تنفيذ حظر السفر بفعالية؛

٢٠ - يشجع الدول الأعضاء على القيام على وجه السرعة بتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما البلدان الأصلية وبلدان الوجهة النهائية والعبور، عندما تكتشف سفر أفراد مدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٢١ - يشجع الدول التي تطلب إدراج أسماء على القائمة على أن تبلغ فريق الرصد بما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة طرف مدرج على القائمة، وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية ضده، وأن تُدرج في الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء على القائمة، عند تقديمها، ما قد يتصل بذلك من معلومات أخرى؛

٢٢ - يشجع جميع الدول الأعضاء على تسمية جهات الاتصال الوطنية المسؤولة عن الاتصال مع اللجنة وفريق الرصد بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه، وتقييم خطر التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٢٣ - يشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبلغ اللجنة بالعقبات التي تعترض تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه، بهدف تيسير المساعدة التقنية؛

اللجنة

٢٤ - يشير على اللجنة بأن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات على قائمة الجزاءات

المفروضة على تنظيم القاعدة ورفع الأسماء منها، فضلا عن منح استثناءات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، كما يشير على اللجنة بأن تُبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف؛

٢٥ - يشير على اللجنة بأن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٣٤ و ٣٩ و ٤٤ و ٤٦ و ٥١ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧؛

٢٦ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات الضرورية اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها؛

٢٧ - يشير على اللجنة بأن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ أعلاه، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يفيد بالتقدم الذي تحرزه مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة ٧٢ أدناه؛

٢٨ - يؤكد أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقا لمبادئها التوجيهية؛

٢٩ - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير؛

الإدراج على القائمة

٣٠ - يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك من أجل إدراج هذه الأسماء على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٣١ - يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

٣٢ - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، الاستمارةَ الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء على القائمة، وأن تقدم بيانا بالأسباب ينبغي أن يشمل أسبابا مفصلة بشأن الأساس المستند إليه في اقتراح إدراج الاسم على القائمة، وأكبر قدر ممكن من ما يتصل بذلك من معلومات عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات التي تحدد الهوية وتتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وبقدر الإمكان المعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي تصدر إخطارا خاصا، ويقرر كذلك أنه يجوز، لدى الطلب، نشر بيان الأسباب باستثناء الأجزاء التي تخطر الدولة العضو اللجنة بأنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد موجز تُسرد فيه أسباب إدراج الأسماء على القائمة المبين في الفقرة ٣٦ أدناه؛

٣٣ - يؤكد من جديد أنه على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد على القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار، أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو بأنها صاحبة اقتراح الإدراج على القائمة؛

٣٤ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، حيثما كان ذلك متاحا ووفقا لتشريعاتها الوطنية، الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد من أجل إدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣٥ - يشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء على القائمة وفقا لأحكام هذا القرار؛ ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدّم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بما في ذلك تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على القائمة؛

٣٦ - يشير على اللجنة بأن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت، وقت إدراج اسم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزا يسرد أسباب إدراج ذلك الاسم على القائمة، وذلك بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء على القائمة؛

٣٧ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات قضائية في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها لدى استعراض البند محل النظر المدرج على القائمة، أو استكمال الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج على القائمة؛

٣٨ - يطلب إلى جميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أية معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم على القائمة يرد من الدول الأعضاء، لكي تستفيد اللجنة من هذه المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم على القائمة، وأن تقدم مواد إضافية لإدراجها في الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج المبيَّن في الفقرة ٣٦؛

٣٩ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بعد نشر اسم أدرِج على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وكذلك البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (حسب مدى توافر هذه المعلومات)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز الذي يسرد أسباب إدراجه على القائمة؛ ويطلب إلى الأمين العام العمل على إتاحة جميع قيودات القائمة والموجزات التي تسرد أسباب الإدراج على القائمة وذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب وبصورة دقيقة، ويلاحظ الظروف الفريدة المقدم فيها هذا الطلب، الذي يستهدف مواءمة ما تتبعه هذه اللجنة من إجراءات في ترجمة ما تصدره من قوائم وموجزات سردية مع الإجراءات التي تتبعها لجان الجزاءات الأخرى التابعة لمجلس الأمن؛

٤٠ - يؤكد من جديد كذلك على الشرط الذي يقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المحدد بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم على القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) والمرفق الثاني من القرار الحالي وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛ بما في ذلك إمكانية تقديم هذه الطلبات من خلال آلية جهات الاتصال وفقا للفقرتين ٩ و ٦٢ من هذا القرار؛

استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة

٤١ - يقرّر تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وفقا للإجراءات المبيّنة في المرفق الثاني من القرار الحالي، لمدة ثلاثين شهرا من تاريخ انقضاء ولاية المكتب الحالية في حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويؤكد أن أمين المظالم سيستمر بصورة مستقلة ومحايدة في تلقي طلبات الساعين من الأفراد أو الجماعات أو المؤسّسات أو الكيانات إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، دون أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويؤكد أن أمين المظالم سيواصل تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب رفع أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إمّا بالإبقاء على الاسم مدرجا على القائمة وإمّا بالنظر في رفع الاسم من القائمة؛

٤٢ - يشير إلى قراره القاضي باستمرار سريان مطالبة الدول بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسّسة أو كيان يوصي أمين المظالم، في تقريره الشامل بشأن طلب رفع الأسماء من القائمة عملا بالمرفق الثاني، بالإبقاء على الاسم مدرجا على القائمة؛

٤٣ - يشير إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ستين يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدّم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني من هذا القرار، بما في ذلك الفقرة ٧ (ح) منه، يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم من القائمة، وذلك ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظلّ تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محلّ النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

٤٤ - يقرر أن اللجنة يجوز لها، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة ٤٣، على أساس كل حالة على حدة؛

٤٥ - يكرر تأكيد أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

٤٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم، بتوفير الموارد الضرورية بما فيها خدمات الترجمة التحريرية، حسب الاقتضاء، لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو مستقل وفعّال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة؛

٤٧ - يحث بقوة الدول الأعضاء على تقديم جميع ما يتصل بذلك من معلومات إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرّية مهمة، عند الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم ما يتصل بذلك من معلومات في حينها، ويرحب بتلك الترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون في هذا الصدد، بسبل من بينها إبرام ترتيبات مع مكتب أمين المظالم من أجل تبادل تلك المعلومات، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات؛

٤٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية أن تشجّع منْ ينظر في الطعن في إدراج اسمه على القائمة من أفراد وكيانات أو منْ شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتمس رفع اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم؛

٤٩ - يلاحظ المعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وممارستها الفضلى فيما يتعلق بالجزاءات المالية المحددة الأهداف، بصيغتها المشار إليها في الفقرة ١٢ من هذا القرار؛

٥٠ - يشير إلى قراره القاضي بأنه عندما تقوم الدولة التي طلبت الإدراج على القائمة بتقديم طلب لرفع الاسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر بعد ستين يوما، ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظلّ تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان من القائمة على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

٥١ - يقرر أن اللجنة يجوز لها، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة ٥٠، على أساس كل حالة على حدة؛

٥٢ - يشير إلى قراره القاضي بأنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة ٤٧، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة متى تعددت هذه الدول؛ ويشير كذلك إلى قراره القاضي بأن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج على القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة ٥٠؛

٥٣ - يحث بقوة الدول التي تقترح إدراج اسم على القائمة على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن هويتها، بأنها الدول المطالبة بإدراج الاسم على القائمة، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة، الذين قدموا التماسات رفع الاسم من القائمة إلى أمين المظالم؛

٥٤ - يشير على اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، على النظر في الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تُرفع من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أسماء أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات يُدعى أنهم لم تعد تسري عليهم المعايير المنصوص عليها في القرارات الصادرة في هذا الصدد، والمحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير ما تقدمه من طلبات رفع الأسماء من القائمة؛

٥٥ - يشجع الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسميا، ولا سيما في حال ثبوت عدم ملكيتهم أي أصول، ورفع أسماء الكيانات التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو أي قائمة أخرى من قوائم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن أو توزيعها عليهم، لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل؛

٥٦ - يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعُد له وجود بعد رفع اسمه من القائمة، على مراعاة الالتزامات المبينة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي ألغي قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية؛

٥٧ - يؤكد مجددا أنه، قبل إلغاء قرار تجميد أي أصول جُمدت نتيجة إدراج أسامة بن لادن على القائمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة طلبا لإلغاء قرار تجميد

تلك الأصول وتأكيدات إلى اللجنة بأن الأصول لن تُحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج على القائمة، أو لن تُستخدم بطريقة أخرى في أغراض إرهابية وذلك تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويقرر كذلك أنه لا يجوز إلغاء قرار تجميد تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ثلاثين يوما من تسلم الطلب، ويؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكما منشئا لسابقة؛

٥٨ - يطلب إلى اللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، المراعاة الواجبة لآراء الدول التي تقترح إدراج الاسم على القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، والدول المعنية الأخرى حسبما تحدده اللجنة، ويشير على أعضاء اللجنة بأن يشرحوا مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة وقت الاعتراض على الطلب، ويطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الطلب وعند الاقتضاء، بتقديم مبرراتها إلى الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية؛

٥٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح إدراج اسم على القائمة ودول الإقامة والجنسية والمقر والتأسيس، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات المتصلة باستعراض اللجنة لطلبات رفع الأسماء من القائمة، والاجتماع باللجنة إذا طُلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي لديها معلومات تتصل بطلبات رفع الأسماء من القائمة؛

٦٠ - يؤكد على أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من رفع الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (حسب مدى توافر هذه المعلومات)، ويقرر أن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة؛

٦١ - يعيد التأكيد على أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم إجراء مقابلة مع مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيود المفروضة على الأصول والسفر الواردة في الفقرتين ١ (أ) و (ب) من هذا القرار وذلك لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بتغطية نفقات السفر والسفر إلى دولة أخرى حتى يتسنى لأمين المظالم إجراء مقابلة معه،

وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم لحضور المقابلة، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور والمقصد على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة؛

الاستثناءات/مركز التنسيق

٦٢ - يقرر أن آلية مراكز التنسيق المنشأة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها:

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على القائمة بغرض الاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويقرر كذلك أن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دول أخرى معنية، ويشير كذلك على اللجنة بأن تُشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجين على القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبررا، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد وأي دول أخرى معنية، ويقرر كذلك ألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والمقصد، ويشير كذلك على اللجنة، أن تُشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة؛

٦٣ - يقرر أنه يجوز لمركز التنسيق أن يتلقى مكاتبات من الجهات التالية، وأن يحيلها إلى اللجنة كي تنظر فيها:

(أ) الأفراد الذين تم رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ب) الأفراد الذين يزعمون أن التدابير الواردة في الفقرة ١ أعلاه قد طُبقت عليهم نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٦٤ - تشير على اللجنة، الاستجابة، بمساعدة فريق الرصد وبالتشاور مع الدول المعنية، وعن طريق مركز التنسيق، إلى المكاتبات المشار إليها في الفقرة ٦٢ (ب)، حسب الاقتضاء، في غضون ٦٠ يوما؛

استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتعهدها

٦٥ - يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة، بما في ذلك حيثما أمكن ووفقا لتشريعاتها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وسائر بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بهم، وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، بما يشمل استكمال البيانات عن الوضع المتعلق بأعمال الكيانات والجماعات والمؤسسات المدرج أسماؤها على القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

٦٦ - يطلب من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل اثني عشر شهرا قائمة تُعَدُّ بالتشاور مع الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس المعنية، إن كانت معروفة، تتضمن ما يلي:

(أ) المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من أفراد وكيانات ممن لا تتضمن البيانات عنهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم من أجل كفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليه؛

(ب) الأفراد المبلَّغ عن وفاتهم من بين المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم تلقي أي أصول أُلغي قرار تجميدها؛

(ج) الكيانات المدرج أسماؤها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم لأي معلومات تخصها؛

(د) أي أسماء أخرى مدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (''الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات'')؛

٦٧ - يشير على اللجنة بأن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء على القائمة لا يزال صائبا، كما يشير كذلك على اللجنة بأن ترفع تلك الأسماء من القائمة إذا ارتأت أنه لم يعد هناك ضرورة لإدراجها؛

التنسيق والاتصال

٦٨ - يشير على اللجنة بأن تتعاون مع سائر لجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات، لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)؛

٦٩ - يكرر التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الجاري فيما بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفيما بين أفرقة الخبراء التابعة لها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان في إطار ولاية أفرقة الخبراء التابعة لها، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تزويد اللجان بتوجيهات تتعلق بالمجالات التي تهمها بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، ويطلب من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في مكان مشترك في أقرب وقت ممكن؛

٧٠ - يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود سعيا إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات الصادرة في هذا الصدد، بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

٧١ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، حيثما ومتى اقتضى الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالا تاما لهذا القرار وللقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)؛

٧٢ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم، عن طريق رئيسها، مرة واحدة على الأقل سنويا، تقريرا شفويا إلى المجلس عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، وحسب الاقتضاء، في نفس الوقت الذي يقدم فيه رئيس لجنة مكافحة الإرهاب ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقريريهما، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية، مرة واحدة على الأقل سنويا، عن أعمال اللجنة، استنادا إلى التقارير المقدمة من الرئيس إلى المجلس، كما يطلب إلى الرئيس تقديم إحاطات دورية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد

٧٣ - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والمنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، وتمديد ولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها ثلاثين شهرا، بدءا من تاريخ انتهاء ولايته الحالية في حزيران/يونيه ٢٠١٥، تحت إشراف اللجنة، مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛ ويسلط الضوء على أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد الدعم الإداري لكي يضطلع بولايته بفعالية وبأمان وفي الوقت المحدد، في مجالات منها واجب تقديم الرعاية في البيئات شديدة الخطورة، تحت إشراف اللجنة، وهي هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛

٧٤ - يشير على فريق الرصد أن يحدد ويجمع معلومات مستقلة ويبقي اللجنة على علم بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة على بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، ويطلب إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة/دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، أو الدولة التي اقترحت إدراج أسماء على القائمة، وغيرها من الدول وبعثات الأمم المتحدة المعنية، ويشير عليه كذلك بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛

٧٥ - يشير على اللجنة بأن تعقد، بمساعدة من فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المواضيع المهمة أو المواضيع الإقليمية، أو التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء بصدد القدرات، وذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بهدف تحديد مجالات تقديم المساعدة التقنية وترتيب أولوياتها بغية تمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية؛

عمليات الاستعراض

٧٦ - يقرر استعراض التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال فترة ثمانية عشر شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر؛

٧٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

وفقا للفقرة ٧٣ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة، ويضطلع بالولايات والمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والثاني في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، عن مدى تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ ما قد يلزم من تدابير جديدة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى أمين المظالم عند اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك تزويده بما يستجد من معلومات عن الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الساعين إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بسبل منها السفر بالنيابة عن اللجنة، بصفتها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة على القائمة؛

(د) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(هـ) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التآزر؛

(و) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة على تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، في مجالات منها تقديم التقارير؛

(ز) المشاركة على نحو فعال في جميع ما يتصل بذلك من أنشطة مضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعم تلك الأنشطة، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان

التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ح) جمع معلومات، باسم اللجنة، عن ما يبلغ عنه من حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بسبل منها مضاهاة المعلومات الواردة من جميع ما يتصل بذلك من مصادر، بما فيها الدول الأعضاء، والاتصال بالأطراف المعنية، وتقديم دراسات إفرادية، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتزويد اللجنة بمعلومات عن حالات عدم الامتثال وبتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمعالجة تلك الحالات كي تقوم باستعراضها؛

(ط) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء لمساعدتها على تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ي) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها على القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ٣٦ من هذا القرار؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو مع أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد ما إذا كان ينبغي إضافة أسماء أفراد معينين أو كيانات معينة إلى قائمة الجزاءات أو رفعها منها؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج عمله الذي تقرّه اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع جهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من جهات الاتصال في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) التعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب المعنية التابعة للأمم المتحدة على تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن عمليات اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن طلبا للفدية التي يقوم بها تنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ع) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات الإضافية التي تحدد الهوية لإدراجها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ف) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن تحديد الهوية وغير ذلك من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى ضمان العمل قدر الإمكان على اكتمال ودقة قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ص) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى فريق الرصد فيما يتصل بما يقوم به للاضطلاع بولايته، حسب الاقتضاء؛

(ق) دراسة التغير في طابع خطر التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وأفضل التدابير لمواجهته، بسبل منها القيام، في حدود الموارد القائمة، بإجراء حوار مع المعنيين بالأمر من باحثين وهيئات أكاديمية وخبراء في إطار حلقة عمل تعقد سنويا، و/أو بوسائل أخرى مناسبة، وذلك بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ر) تجميع المعلومات عن مدى تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع إساءة استغلال شبكة الإنترنت لأغراض إجرامية من قِبَل تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وتقديم دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛

(ش) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى المعنية، وذلك بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛ من قبيل الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الدول للتدابير الواردة في هذا القرار؛

(ت) التشاور، بثقة، مع الدوائر الاستخباراتية والأمنية التابعة للدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، من أجل تيسير تبادل المعلومات وتعزيز تنفيذ التدابير؛

(ث) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال التجارية والمهن غير المالية المعنية بالأمر، للاطلاع على كيفية تنفيذ تجميد الأصول بشكل عملي، ووضع توصيات من أجل تعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(خ) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع السلطات الوطنية، بهدف تشجيع الوعي بحظر السفر والحظر المفروض على الأسلحة، وتشديد الامتثال لهما؛

(ذ) التشاور مع ممثلي المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك اتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، بغية تشجيع الوعي بحظر السفر والحظر المفروض على الأسلحة وتشديد الامتثال لهما؛

(ض) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(أ أ) مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ب ب) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومع الدول الأعضاء، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بهدف الحصول على بيانات الاستدلال البيولوجي وصور فوتوغرافية للأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والعمل مع الإنتربول على ضمان صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن عن كافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرج أسماؤهم على القائمة؛

(ج ج) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول، المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، والعمل مع الأمانة العامة على توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة كي يسهل تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات؛

(د د) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، من خلال الإحاطات الشفوية أو الخطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(هـ هـ) تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة بشأن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين تسري عليهم شروط الإدراج على القائمة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) أو أي من القرارات المتعلقة بالجزاءات؛

(و و) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

المرفق الثاني

وفقا للفقرة ٤١ من هذا القرار، يُخوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب رفع اسم من القائمة مقدم من أو باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو من ممثله القانوني أو أصحاب الحقوق في تركته (''مقدم الطلب'').

ويشير المجلس إلى أنه لا يُسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات رفع الأسماء من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

١ - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار لمقدم الطلب بتلقي طلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الرد على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم تناول الطلب، على النحو الواجب، المعايير الأصلية لإدراج الأسماء على القائمة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، إعلام مقدم الطلب بذلك وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا موجها إلى أمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية مهمة، إعادته إلى مقدم الطلب، مع إبداء الأسباب على النحو المناسب، لكي ينظر فيه.

٢ - أما طلبات رفع الاسم من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب رفع الاسم من القائمة.

٣ - ما لم تعترض جميع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، واستشيرت من أمين المظالم، على التماس مقدم الطلب رفع اسمه من القائمة، يجوز لأمين المظالم أن يختصر فترة جمع المعلومات، حسب الاقتضاء.

٤ - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب رفع الاسم من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون أربعة أشهر بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة أمام فريق الرصد المتصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات لمدى صحة المعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتتصل بطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة.

٥ - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا يتناول المستجدات في التقدم المحرز حتى تاريخه، يشمل تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات، وأي تحديات كبيرة صودفت في ذلك. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معيرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

٦ - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فترة شهرين للتشاور، يجوز أن تشتمل على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة ٨ أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل.

٧ - ولأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب، إما شفويا أو كتابة، أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بتنظيم القاعدة مستقبلاً؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(هـ) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) ألا يكشف أمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس سرية تلك المعلومات، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) يولي أمين المظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات في هذا الصدد، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضرراً من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي على القائمة.

٨ - وعند الانتهاء من فترة التشاور المذكورة، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) موجزا لجميع المعلومات المتاحة أمام أمين المظالم فيما يتصل بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويجري في التقرير احترام العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفاً لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بياناً بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب رفع الاسم من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته. وينبغي أن تورد التوصية آراء أمين المظالم فيما يتعلق بإدراج الاسم على القائمة وقت النظر في طلب رفعه من القائمة.

مناقشات اللجنة

٩ - بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب رفع الاسم من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

١٠ - يقوم أمين المظالم شخصيا، أثناء نظر اللجنة في طلب رفع الاسم من القائمة، بعرض التقرير الشامل عليها ويرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب.

١١ - تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.

١٢ - بعد أن تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل، يجوز لأمين المظالم أن يخطر كافة الدول المعنية بالتوصية التي خلصت إليها اللجنة.

١٣ - بناء على طلب إحدى الدول التي تقترح إدراج الأسماء على القائمة ودولة الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، وبموافقة اللجنة، يجوز لأمين المظالم أن يقدم نسخة من التقرير الشامل، مشفوعا بأي تنقيحات تراها اللجنة ضرورية، إلى تلك الدول، مع توجيه إشعار إلى هذه الدول، تؤكد أن:

(أ) تبت اللجنة، حسب تقديرها وعلى أساس كل حالة على حدة، في إمكانية الكشف عن المعلومات الواردة في تقارير أمين المظالم الشاملة، بما في ذلك نطاق تلك المعلومات؛

(ب) يعكس التقرير الشامل الأساس الذي تستند إليه توصية أمين المظالم ولا يُعزى إلى أي عضو معين من أعضاء اللجنة؛

(ج) ينبغي تناول التقرير الشامل والمعلومات الواردة فيه على أساس السرية المطلقة، وعدم إطلاع مقدم الطلب أو أي دولة أخرى من الدول الأعضاء عليهما إلا بموافقة اللجنة.

١٤ - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بمواصلة إدراج الاسم على القائمة، تظل الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلبا برفع الاسم من القائمة تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة على أساس التوافق في الآراء.

١٥ - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان بعد انقضاء ٦٠ يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدم من أمين المظالم، وفقاً لهذا المرفق الثاني، بما في ذلك الفقرة ٧ (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة الإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ٦٠ يوما؛ وكذلك شريطة أن تستمر لتلك الفترة، في حالة تقديم مثل هذا الطلب، مطالبة الدول باتخاذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر إلى حين بت مجلس الأمن في المسألة.

١٦ - عقب اختتام العملية المبينة في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ من هذا القرار، تقوم اللجنة بإبلاغ أمين المظالم، في غضون ٦٠ يوما، بما إذا كان سيجري الإبقاء على التدابير المبينة في الفقرة ١ أو إنهاؤها، مع إبداء الأسباب، بما يشمل ما يتصل بذلك من معلومات إضافية، وموجز سردي، عند الاقتضاء، يتضمن آخر ما يستجد من أسباب إدراج الاسم على القائمة، كي يحيله أمين المظالم إلى مقدم الطلب. وينطبق الموعد النهائي، وهو ٦٠ يوما، على المسائل العالقة أمام أمين المظالم أو اللجنة، ويبدأ نفاذه من تاريخ اعتماد هذا القرار.

١٧ - إثر تلقي أمين المظالم الإخطار من اللجنة بموجب الفقرة ١٦، في حالة الإبقاء على التدابير الواردة في الفقرة ١ يرسل أمين المظالم إلى مقدم الطلب رسالة، مع توجيه نسخة مسبقة إلى اللجنة، بحيث تشتمل الرسالة على ما يلي:

(أ) إبلاغه بالقرار المتخذ بصدد الطلب؛

(ب) إبلاغه، قدر الإمكان واستنادا إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، بمواصفات عملية النظر في الطلب والمعلومات القابلة للنشر عن الوقائع التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملاً بالفقرة ١٤ أعلاه.

١٨ - يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

١٩ - ويجوز لأمين المظالم أن يُخطر مقدم الطلب، وكذلك الدول المعنية بحالة ما، ولكنها ليست أعضاء في اللجنة، بالمرحلة التي بلغتها العملية.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

٢٠ - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وما تعده من وثائق أخرى؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، لدى معرفة عناوينهم، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم على القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت بذلك رسميا البعثة الدائمة للدولة أو البعثات الدائمة للدول، عملاً بالفقرة ٣٩ من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن موجزا لأنشطة أمين المظالم.